

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142443 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، وكالة عن/مؤسسة ...، المقيّد برقم (PC-2022-142443) في الدعوى رقم (PC-2022-141904) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/502) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (158,880) مائة وثمانية وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (158,880) مائة وثمانية وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (317,760) ثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وسبعمائة وستون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس منوعة) المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/9/16، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف إلا بعد إجازة فسحها من الجهة المختصة، وبفحص عينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (5543) ورقم (5544) تاريخ 2016/6/26م ورقم (5545) تاريخ 2016/6/27م، وما تضمنه تقرير الجهة المختصة المتضمن عدم مطابقتها بسبب التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري وتعيين الأس الهيدروجيني.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1443/02/08هـ، حضر أمامها وكيل المدعى عليه...هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أنه تم التصرف بها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة /...، هوية وطنية رقم (...)، والتي وضح فيها اعتراضه على ما تضمنه القرار الابتدائي ودفعه بوجود دفعات منطقية لم تأخذ بعين الاعتبار، مطالباً بنقض حكم جريمة التهريب الجمركي وإلغاء الغرامات المالية التابعة لها، وحيث لم تتضمن اللائحة المقدمة أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للهيئة بتاريخ 1444/09/13هـ، مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم حيث أفادت المذكرة بأن لائحة الاستئناف لم تحرر بالشكل المطلوب نظاماً من حيث عدم ذكر أسباب اعتراض وطلبات المستأنف، الأمر الذي تطلب معه الهيئة برفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\12\17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من وكيل المؤسسة ...، على القرار رقم (1/502) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/502) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

... د. ...

رئيس اللجنة

... د.